

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ١٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ١١ بشأن تحديد

مقابل الإعلانات التي تبث في تلفزيون سلطنة عمان

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يعدل البند (٨) من ثانيا "أحكام عامة" من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ١١ المشار إليه ليكون على النحو الآتي :

(٨) : تمنح شركات ووكالات الإعلان عمولة تشجيعية في صورة

إعلانات مجانية بتلفزيون سلطنة عمان حسب حجم

الإعلانات التي تقدمها وذلك على النحو الآتي :

أ - الشركة أو الوكالة التي تقوم بحجز عشرة إعلانات

أو مساعفاتها دفعة واحدة تمنح إعلاناً مجانياً واحداً

عن كل عشرة إعلانات .

ب - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية

في السنة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني

فأكثر تمنح عمولة بنسبة ٢,٥ % في صورة إعلانات

مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ج - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية

في السنة (٥٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني فأكثر تمنح

عمولة بنسبة ٥ % في صورة إعلانات مجانية من إجمالي

قيمة الإعلانات .

د - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ٧,٥ % في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ه - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٢٠٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٠ % في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

و - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٢,٥ % في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ز - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٥ % في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ولا يحول منح العمولة التشجيعية وفقاً للفقرة (أ) دون منح العمولة المنصوص عليها في الفقرات الأخرى متى ما توافر مناطق الاستحقاق على النحو المبين .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ٣ / ١٢ م

حمد بن محمد الراشد
وزير الإعلا

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٠)

الصادرة في ١/٤/٢٠٠٨ م